

بحار الأنوار

[312] كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك (1). بيان: روى مثل ذلك في الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام وفيه: والرياح مكان الذبائح (2) وما في العيون أظهر، وكأنه محمول على تأكيد الاستحباب قال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وآله عند الذبيحة وأن يقول: " اللهم تقبل مني " وبه قال الشافعي، وقال مالك: تكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله (3) وأن يقول: " اللهم تقبل مني " دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم (4)، وأيضاً قوله: " يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه (5) " وذلك على عمومته إلا ما أخرجه الدليل، وقد روي في التفسير قوله تعالى: " ورفعنا لك ذكرك (6) " ألا ما اذكر (7) إلا وتذكر معي وقد أجمعنا على ذكر الله فوجب أن يذكر رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله (8). أقول: ثم ذكر رحمه الله دلائل أخرى لا تخلو من ضعف، وكأن هذا الخبر الحسن يكفي لاثبات الاستحباب مع ثبوته في جميع الاوقات، وأما قوله: " تقبل مني " فسيأتي في باب الاضحية الادعية المشتملة عليه، وروى الشيخ في الخلاف أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الكبش فأضجعه وذبحه وقال: اللهم (9) تقبل من محمد وآل محمد و من أمة محمد (10).

(1) عيون اخبار الرضا: 267 طبعة التفرشي.

(2) الخصال 2: 607، (3) في المصدر: تكره الصلاة على النبي (ص) عند الذبيحة. (4) المصدر خال عن قوله: وأخبارهم. (5) الاحزاب: 56. (6) الشرح: 4. (7) في المصدر: ان لا اذكر. (8) الخلاف 2: 207 (ط 1). (9) في المصدر: بسم الله، اللهم اه. (10) الخلاف 2: 208. (*)